

ملتقى الأبحر

@ 332 @ منها أو على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ، ويرفع عن العاقلة مقدارها في الخطأ ، والباقي وصية لهم فإن خرج من الثلث سقط وإلا فقدر ما يخرج منه ، وكذا الحكم عندهما في صورة الأولى ، ومن قطعت يده فمات بعدما اقتصر له من القاطع قتل